الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٢.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٢.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٢.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي	٢٣٥١-٢٣٦٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		زينب علي طه	
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٢.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي

أ.د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي

جامعة بابل/كلية القانون

وسام عبد العظيم عبيد المعموري

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث:

نود ان نبين ان السائح الاجنبي هو العنصر الفعال في السياحة وذلك نتيجة انتقاله من مكان الى آخر ومن دوله الى اخرى ولولا وجوده لما وجدت تلك الظاهرة السياحية، وعليه لا يبدو غريبا على المتلقي أن يسمع أو يرى ويقرأ مصطلحاً جديدا يحمل عنوان الحماية الاجرائية للسائح الأجنبي فان الأصل ان جميع مواطني الدولة يتمتعون بحقوق أوسع من الاجانب ولذلك فإن كل دولة لها الحق في وضع القواعد القانونية التي تمكنها من تنظيم العلاقات الاجتماعية داخل مجتمعها وتفرض تطبيقها على الاجانب المقيمين داخل إقليمها وعلية ان يراعي أحكام القانون الدولي والاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وعلية فان هناك اجراءات لحماية السائح الاجنبي ضمن قوانين الدولة المضيفة ووفق القوانين الدولية في ظل الظروف و المعطيات الدولية المعاصرة تتطلب ضوابط إجرائية موضوعية، يجب على الدول التقيد بها عند ممارسة سلطتها في تقييد حرية التنقل للسائح الاجنبي وان لا تخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتكون حاجز أو صمام أمان ضد تجاوزات الإدارة و الاعتراف للسائح الأجنبي بضمانات منها حق اللجوء للقضاء للطعن في قرار الإبعاد في حالة أبعاده إذا ما وجد فيه من الأسباب التي تسوغ ذلك الطعن وفق اجراءات معينة وحسب القوانين والتشريعات الوطنية وبواسطة السلطة المناطة للقضاء من حيث الرقابة على القرارات الإدارية التي تكون مخالفة بشكلها وطرق أصدرها مخالف للقوانين المنصوص عليها مما يمنح السائح الحجة بالطعن بتلك القرارات التي تترك اثر قاسي في نفس السائح الاجنبي لذلك يجب على الدولة عدم استخدام السلطة بطرق تعسفية وان يكون الابعاد مسبباً اما لتهديد للمصلحة العامة للدولة او النظام العام وذلك للمحافظة على حقوق السائح الاجنبي في دولة الاقامة

المقدمة

أولاً :- فكرة الموضوع :

بعد أن أصبحت السياحة ظاهرة عالمية تعنى بالتنقل من مكان إلى اخر ومن دولة الى اخرى والانسان الطبيعي أحد أهم عناصر تلك الظاهرة ، كونه هو الذي يقوم بفعل من خلال انتقاله

من مكان الى آخر ، ومن دونه لا وجود لتلك الظاهرة ، وعليه لا يبدو غريباً على المتلقي أن يسمع أو يرى ويقرأ مصطلحاً جديداً يحمل عنوان الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي، حيث أصبحت ظاهرة السياحة من الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي تتمتع بأهمية خاصة في حياة الأفراد والجماعات وأصبحت مهمه للمجتمع الدولي بعد سياسة الانفتاح على العالم الخارجي بسبب التطور العلمي المعلوماتي في مجال المواصلات الذي جعل من العالم اصغر وحدة اقليمية يستطيع كل شخص الانتقال من والى أي دولة في الوقت الذي يرغبه ، كونها ذات بعد دولي، وبما ان الانسان هو العنصر الفاعل لظاهرة السياحة وخاصةً الخارجية منها . لذلك سوف نقصر هذه الدراسة على بيان الحماية الاجرائية للسائح في ظل منظومة القوانين النافذة ، مع امكانية تفعيل المعايير الدولية لتحسين المركز القانوني للشخص السائح ولكن في نطاق القانون الدولي الخاص، الذي يختص اختصاصاً مباشراً في تنظيم علاقات الأفراد وتصرفاتهم ذات الطابع او البعد الدولي، وتجدر الاشارة بأن الدراسات السابقة لم تتطرق الى بيان الحماية الاجرائية للسائح الا بنطاق ضيق ضمن دائرة قوانين الإقامة في كل دولة، وعليه وجدنا من الضروري دراسة هذا الموضوع بنطاق أوسع بعيداً عن المصالح العليا والحقوق العامة لأشخاص القانون العام ، كون نطاق الحقوق يتسع عندما يكون الكلام عن الحقوق الخاصة بالأفراد .

ثانيا:- اهمية الموضوع

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدّة منطلقات، أهمها اهتمام التشريعات كافه بمسألة حيوية وهي حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة حرية التنقل وتطورها نحو العالمية منطلقة من معطيات الضمير الإنساني، والقيم والمثُل العُليا، وازدياد الشعور نحو ضرورة توثيق العلاقات بين الشعوب ،وتعزيز الروابط بين الدول لتحقيق التفاهم بينها. وأهمية هذا الموضوع تأتي من ضرورة التوافق، بين مقتضيات حق الدولة في تأمين سلامتها، وصيانة كيانها ومصالح رعاياها، وبين مراعاة ما تقضي به قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، بتمتع السائح الأجنبي بوصفه إنساناً بحرية التنقل، التي يتفرع عنها حقه في الدخول إلى أراضي الدول والإقامة فيها، ذلك لأنه اصبح من مسلمات الفكر القانوني المعاصر، ، حيث التداخل بين الأشخاص والثقافات والحضارات في عالم يوصف بأنه أصبح اليوم أشبه بالقرية الصغيرة ويُعد هذا الموضوعات من المواضيع

الدقيقة، لأنه قد يؤدي على الصعيد الدولي إلى المعاملة بالمثل أو إلى الخلل في العلاقات الودية بين الدول.وبما إن بلدنا العراق الحبيب لم يُعد مجتمعاً مُغلقاً بل أضحى مجتمعاً مفتوحاً، مع ما يحمله من المزايا و المثالب، التي فرضت على المشرع العراقي أن يسلك سياسة مرنة تجاه الأجانب بصفة عامة، وتشجيع بعض الفئات ومنهم السواح القدوم والاقامة في العراق، مع مراعاة المصالح الحيوية للدولة، و نظامها العام مما يؤدي إلى ضرورة صياغة ضوابط قانونية تكفل مراعاة ما تقضي به المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً:- مُشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في أنها تناقش موضوعاً مهماً وحيوياً، وهو الحالة القانونية للسائح الاجنبي فعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها موضوع السائح الاجنبي إلا إن للمشهد وخاصة في العراق، يلاحظ قلّة الدراسات المعمقة التي تتصدى لمعالجة هذا الموضوع نظرياً وعملياً ،نصاً وتطبيقاً ،و الاكتفاء بالإشارة إليه عرضاً في مؤلفات القانون الدولي الخاص على وجه العموم، ونبين الحماية الاجرائية الممنوحة للسائح في المطالبة بحقوقه داخل الدولة المضيفة ، ونرى إن المشكلة الأساسية التي يتصدى البحث لمعالجتها تأخذ أبعاداً متعددة ومركبة و تأخذ طابعاً مزدوجاً، فهي تكمن في ضرورة التوفيق بين حق الدولة في حماية نسيجها الاجتماعي و الاقتصادي و الأمني من خطر السواح الأجانب الذي بدأ يزداد بشكل ملحوظ وبين مراعاة حقوق السائح الأجنبي في التنقل من جهة الدخول و الإقامة. خاصة إن العديد من الدول أخذت تتشدد في دخول السواح الأجانب وإقامتهم، على أرضها منطلقة في ذلك من دورها في حماية أمنها الوطني في الداخل و الخارج، بأثر اتساع ظاهرة الإرهاب والاوبئة ومنها فايروس كورونا المستجد كوفيد 19بين الدول، و التي ازدادت في العقد الأخير ، وأخذ التشدد أشكال مختلفة من خلال التشدد في شروط و إجراءات الدخول، مما أدى إلى إبعاد العديد من السواح الأجانب في مناطق مختلفة من العالم، لمخالفتهم هذه الشروط و الإجراءات، والتي تشكل مساساً بحقوق الأجانب وحرياتهم و التأثير في الحقوق المكتسبة للأجانب، ولعل من اخطر المشاكل التي يثيرها هذا الموضوع ،ما تقوم به الدولة من اجراءات الابعاد تجاه الأجانب المتواجدين على أراضيها والتي

تكون قسرية في بعض الاحيان من خلال اصدار القرارات الإدارية تعسفية والتي تم تناولها وطرق الرقابة القضائية وكيفية المحافظة على الحقوق السواح الاجانب داخل الدولة المضيفة

رابعاً:- أسباب اختيار الموضوع :

ان الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كثيرة ، وسوف نقتصر على اهمها وهي ازدياد حركة الأفراد عبر الحدود الدولية ، مما يثير اشكاليات عديدة فيما يخص تمتعهم بالحقوق وتنفيذ ما يقع عليهم من التزامات في دولة الاقامة ، التي يتم من خلالها تحديد الحماية الاجرائية للسائح، فضلاً عن وجود نقص تشريعي لا ينسجم مع المعايير الدولية ، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص ، مما يؤدي الى اختلاف في بين القانون الوطني للدول والقواعد الدولية المعتمدة في مجال حقوق الانسان وحرياته .

خامساً:-أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لتحديد الحماية القانونية الاجرائية السائح الاجنبي الذي غادر أراضي دولته باتجاه دخول أراضي دولةٍ اخرى بنية الإقامة المؤقتة وتهدف هذه الدراسة أيضاً الى تحديد الجهة المستفيدة من تلك الدراسة وهي وزارة الداخلية للنهوض بمسؤوليتها لتطوير المنظومة التشريعية في الدولة لاستيعاب تلك الظاهرة، وكذلك المتلقي ليكون مدركاً ملماً حينما يرغب بالسفر وترك أراضي دولته بنية الإقامة المؤقتة في دولة أجنبية بهدف السياحة لغرض تحقيق توافق بين مصلحة الدولة المضيفة ومصلحة السائح .

سادساً:-نطاق البحث

طالما إن موضوع البحث يختص بدراسة الحماية الاجرائية للسائح الأجنبي ، وهو الشخص الطبيعي وليس الاعتباري ، لذلك يمكن تحديد نطاق هذه الدراسة ببيان حالة السائح الاجنبي من الناحية الاجرائية ، لمعرفة مفهومه و ما يتمتع به من حقوق ، ما يقع على عاتقه من واجبات يلتزم بأدائها مقابل ما يتمتع به من خدمات داخل الدولة المضيفة ، ويمتد نطاق هذه الدراسة

أيضاً لمعرفة سلطة الدولة لتنظيم الاجراءات الدخول والاقامة والخروج التي تتخذها الدولة اتجاه السائح الاجنبي والرقابة على تلك الاجراءات.

سابعاً – منهجية البحث :

تقتضي طبيعة البحث اعتماد المنهج التحليلي للوقوف على ظاهرة السياحة وشخص السائح ومدى استجابة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للمستجدات والمتغيرات في الموضوع وملائمتها لسلامة وسيادة الدولة كما ستكون دراستنا مقارنة بين القانون العراقي من جهة والقانون المصري والفرنسي وبعض القوانين من جهة اخرى مع الاشارة الى الاتفاقيات الدولية المعنية لتحديد المركز القانوني للسائح الاجنبي ومدى تحقق المعايير الدولية .

ثامناً:- هيكلية البحث

ستكون دراستنا لبحث الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي من خلال مبحثين سنعقد المبحث الاول من حيث اجراءات مدير الإقامة في تحديد اقامة الاجنبي واعتراض السائح وحقة في التنقل والمغادرة وفي المبحث الثاني بيان سلطة الدولة في ابعاد السائح الاجنبي وما هي تلك الاجراءات واليات الرقابة القضائية على تلك القرارات، ثم انهينا الدراسة بخاتمة ضمنها اهم النتائج و التوصيات.

المبحث الاول

اجراءات مدير الاقامة في تحديد اقامة السائح

هناك عدة اجراءات منحتها التشريعات والقوانين الوطنية للوزير ومن يخوله تنظيم حالة الاجنبي داخل الدولة المضيفة وهناك قيود تفرض على السائح الأجنبي في المرور أو التجوال أو الإقامة داخل الدولة المضيفة جاء من خلال الصلاحية الممنوحة للوزير بموجب القوانين والتشريعات الداخلية، حيث يمنع مرور أو تجوال السائح الأجنبي أو إقامة في المناطق المحرمة هو امر في غاية الاهمية اضافة الى ذلك فان حرية التنقل يكفلها النظام القانوني للسائح الأجنبي وان ما تقوم به الدول عادة من فرض تأشيرة دخول على الأجنبي أو ضرورة حصوله على ترخيص في الإقامة بالبلاد، وأن مثل هذه الأمور لا تعد قيدا على حرية الأجنبي في التنقل وإنما

هي أحد الأساليب المتعارف عليها في القانون الدولي والتي تتيح لكل الدول تنظيم دخول وإقامة الأجانب على أراضيها بما يحافظ على نظامها وأمنها وسلامتها. والجدير بالذكر ان الاجنبي له الحق في مغادرة الدولة ما دام أنه غير مدين في مواجهتها بأعباء معينة ولم يكتمل تنفيذها. ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه. وهذا حق من حقوق السائح الاجنبي وحيث يستطيع مغادرة البلد المضيف قبل انتهاء مدة اقامته في أي وقت يرغب فيه، وأيضا يمكن تضييق هذا الحق في حالة وجود التزامات او وجود تهديد للمصلحة العامة مما يستوجب اجراء تقييد او منع من المغادرة وهذه الصلاحيات بينها المشرع العراقي إلا أن لهذا الأجنبي الحق في الحماية وفق القانون الدولي بشرط ان لا يلحق ضرر بتلك الدولة وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الاول

حرية تنقل السائح الاجنبي في الدولة المضيفة

نود أن نشير بأن هناك إجراءات لدخول الاجنبي قد تكون ليست بكافية لتفادي الخطر الذي يمكن ان يتولد منه ،لهذا فأن مقتضيات الأمن وحفظ النفس ان يتم الاعتراف للدولة بحق تنظيم اقامة الأجانب على اقليمها واخضاعهم بمجرد الدخول للرقابة البوليسية والتي لا يخضع لها الوطني عادة وتختلف هذه الرقابة يسرا ودقة بحسب ما اذا كان الاجنبي عابرا أو مقيماً ولهذا الغرض قد وضع قانون الاقامة بعض القواعد القانونية الواجبة الاتباع ولم يكتف المشرع بالشروط اللازمة لدخول الأجنبي، بل فرض عليه بالإضافة الى ذلك بعض القيود التي يقصد منها ضبط حركاته وتصرفاته لئلا يتولد منه ما يضر الصالح العام ويخضع الاجنبي لهذا التنظيم أيا كانت صفته اي سواء كان بقاؤه في الدولة مؤقتاً او كان على سبيل الاستقرار والدوام.[١] الا انه يجب الإشارة إلى أن على هذه السياسة أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الوطنيين المقيمين في اقليم دولة أخرى، فكلما كانت هذه السياسة تمتاز بيسرها في معاملة الأجانب، فلا بد أن يقابله ايضاً التيسير على الوطنيين المقيمين في دولة أخرى [٢]. وان السائح الاجنبي الذي تكون أقامته قانونية يتمتع بحقوق ضرورية، ومنها ما يتمتع بحق حرية التنقل وحرية اختيار المكان الذي يرغب في السكن فيه، ولا يجوز خضوع هذا الاجنبي الي اي تقييد ماعدا تلك التقييدات

المنصوص عليها في القوانين والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة أو حقوق وحريات الاخرين[٣] وهذا ما قامت به معظم الدول في جائحة كورونا (كوفيد 19) حيث وضعت اجراءات مشددة في التنقل في المناطق التي توجد فيها اصابات حفاظاً على الصحة العامة. بالإضافة الى ان هناك قيود تفرض على السائح الأجنبي في المرور أو التجوال داخل الدولة المضيفة جاء من خلال صلاحية الممنوحة للوزير بموجب القوانين والتشريعات الداخلية، حيث يمنع مرور أو تجوال السائح الأجنبي هو امر في غاية الأهمية، فعندما يلاحظ أن وجود السائح الأجنبي أو مروره أو تجواله في أراضي جمهورية العراق يسبب تهديداً للأمن العام والنظام العام فلابد من اتخاذ إجراء سريع وواضح بحقه والتحفظ عليه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقه لإبعاده من أراضي جمهورية العراق أو إخراجه منها .وبناء على ذلك فان الغاية الاساسية ايضاً في منع السائح الاجنبي من المرور او التجوال كون العراق وبعد عام(٢٠٠٣) تعرض الى هجمة ارهابية عالمية على جميع مؤسسات الدولة ومنها المناطق السياحية والدينية مما ادى الى تهديد السلم المجتمعي بالكامل في العراق، وبما ان هناك مناطق توجد فيها مراقد مقدسه ومناطق سياحية يذهب لها السواح الاجانب ولوجودها في مناطق حرب وقتال واستنادا الى العرف والمواثيق الدولية وحفاظ على حياة السائح الاجنبي ولتنظيم تواجد الاجانب فان المشرع العراقي اعطى الصلاحية للوزير الداخلية في منع الاجنبي بعدم الاقامة او التجوال بسبب امور تتعلق بالأمن او تهديد النظام العام وهذا ما جاء بالمادة (٢٢) [٤]من قانون الإقامة النافذ، وهذا لا يعني ان الإدارة لها الحرية المطلقة بتقييد الحريات لان الحريات مكفولة بالدستور وتقييدها دون وجه حق يعد مخالفة دستورية للقانون الاسمى و الاعلى في الدولة [٥] لكن في حالة الطوارئ يكون هناك تقييد في حرية التنقل فعند النظر الى امر الدفـــاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة (٢٠٠٤) نجده اعطى رئيــس الوزراء سلطات واسعة لتقييد حريات الافراد و منها حرية التنقل والسفر و هذا ما جاءت به المادة (٣) والتي تضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العـــــراق وفرض حظر التجوال لفتره قصيره محدده على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحه واسعه

معاديه وفرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محدده و لفتره محدده وايضا وبعد انتشار فايروس كورونا (كوفيد 19) واجتماع خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني(رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠بتاريخ ١٥ – ٣–٢٠٢٠) والذي اعطى رئيس الوزراء الصلاحية الكاملة لخلية الازمه والتي كانت اهم مقرراتها هي اتخاذ الاجراءات الواجبة للحد من أنتشار فيروس كورونا المستجد ومنعا لتفاقم الازمه الوبائية في العراق وحفاظا على سلامة مواطنينا وانسجاماً مع منظمة الصحة العالمية التي توصي باتخاذ كافة التدابير الوقائية قررت اللجنة فرض حضر التجوال في بغداد بشكل كامل وكافة المحافظات وتعليق الرحلات الجوبة و دخول الوافدين غير العراقيين والتأكيد على ايقاف النقل بين المحافظات كل هذه الاجراءات والقيود توثر على المواطنين والاجانب على حد سواء لكنها تتوافق مع بنود حقوق الانسان في الحفاض على حياة السواح الاجانب داخل البلاد والمحافظة على المصلحة العامة، كل هذه القرارات والاجراءات تحد من حرية السائح الاجنبي في التنقل في الظروف الاستثنائية .

وان ميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة(٢٠٠٤) والذي نص فيه على حرية التنقل في المادة (٢٦) [٦] والذي اعطى حرية التنقل لأي شخص يكون تواجده بإقليم دولة من الدول الموقعة في الميثاق حق التنقل وفق التشريعات والقوانين النافذة .

اما المشرع المصري فان حرية التنقل يكفلها النظام القانوني حيث للأجنبي حرية التنقل ولا يتعارض مع تلك الحرية ما تقوم به الدول عادة من فرض تأشيرة دخول على الأجنبي أو ضرورة حصوله على ترخيص في الإقامة بالبلاد، ذلك أن مثل هذه الأمور لا تعد قيدا على حرية الأجنبي في التنقل وإنما هي أحد الأساليب المتعارف عليها في القانون الدولي والتي تتيح لكل الدول تنظيم دخول وإقامة الأجانب على أراضيها بما يحافظ على نظامها وأمنها وسلامتها وينبغي أن يكون واضحا في الذهن أن حرية الأجنبي في التنقل لا تتعارض كذلك مع ما تقوم به الدول من حظر دخول الأجانب الأماكن معينه نظرا لأهميتها وحساسيتها أو ارتباطها بأمن الدولة وسلامتها وينظم القانون رقم(٨٩ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥) في شأن دخول وإقامة الأجانب في مصر كافة هذه المسائل ويضع المبادئ والأسس التي تتيح للأجنبي الدخول والإقامة بالبلاد [٧] والمشرع المصري عد حرية التنقل من مقتضيات الحق في الحياة

ولذلك نص في دستور المصري على حرية التنقل للأجانب والوطنين على حد سواء ولا يجوز منع أحد من التنقل إلا لضرورة يستلزمها التحقيق.

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على حرية التنقل في قانون دخول واقامة الأجانب وحق اللجوء، حيث نصت المادة (١ –٣٢١ R) في الفقرة الاولى على أنه " الأجانب المقيمين في فرنسا بصفة منتظمة لهم حرية التنقل، وأعطى للأجنبي الحق في التنقل والإقامة في جميع انحاء الإقليم بحرية اختيار مكان إقامته، الا ان هذا المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات منها حظر الإقامة في بعض الإدارات وهذا ما نصت عليه المادة (١ –٣٢١ R) في الفقرة الثانية بقولها " وزير الداخلية له صلاحية لإصدار مرسوم خاص ببعض الإدارات التي لا يجوز للأجانب اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم من الاقامة فيها دون الحصول على اذن من محافظ المكان الذي يرغبون الذهاب اليه " [٨] بالإضافة للقانون رقم (٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥) والقرارات الوزارية المنفذة له، والاتفاقيات التي انضمت إليها فرنسا في هذا الخصوص اتفاقية schengen فقد أبرمت فرنسا والمانيا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورج والبرتغال هذه الاتفاقية وهي تخلق مجال لحرية تنقل الأشخاص بدون قيود[٩] من خلال مجموع حدود الدول الموقعة على الاتفاقية كخطوة للوصول إلى الوحدة النهائية للاتحاد الأوربي وبموجب هذه الاتفاقية تزول القيود على حدود الدول الأعضاء، ويحق لرعاياها التنقل خلال أراضي تلك الدول دون جواز السفر أو تأشيرة الدخول. وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إحدى هذه الدول وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتباع سياسة موحدة في منح الأجانب تأشيرات الدخول، مع تبني نظام واحد للرقابة على مجموع حدود الدول بمعرفة بوليس الحدود، ومن خلال أسلوب موحد ومتكامل، التبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلوبين، أو الممنوعين من الدخول الأراضي إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية [١٠] واستناداً لهذا الاتفاق ما بين الدول الموقعة عليه فان السائح يكون له الحرية والتنقل ما بين تلك الدول والذهاب الى المهرجانات الثقافية والرياضية وزياره المناطق السياحية والاثرية بدون الحصول على اذن بالدخول لتلك الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني

منع السائح الاجنبي من المغادرة الدولة المضيفة

سوف نبين ما موجود في المبادئ العامة ان للاجنبي الحق في مغادرة أقليم الدولة ما دام أنه غير مدين في مواجهتها بأعباء معينة أو غير متهم في جريمة لم تتم محاكمته عنها أو فار من عقوبة لم يكتمل تنفيذها، وان المادة (٢/١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ نصت على ان يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه وهذا حق من حقوق السائح الاجنبي والذي من خلاله يستطيع مغادرة البلد المضيف قبل انتهاء مدة اقامته ويتمتع الاجنبي بحق مغادرة البلاد بحرية وفي أي وقت يرغب فيه اذا اوفى التزاماته القانونية والمالية، وبصفة عامة تتوافر للأجنبي هذه الحرية حينما لا يكون للدولة حقوق تطالب بها [١١] وأيضا يمكن ان تحد من هذا الحق في حالة وجود التزامات او وجود تهديد للمصلحة العامة مما يستوجب اجراء تقييد او منع من المغادرة وهذه الصلاحيات بينها المشرع العراقي. فقد اعطى في قانون الإقامة النافذ في البند ثانياً من المادة(١٥)[١٢] صلاحية للوزير أو من يخوله أو السلطة القضائية أن يؤجلوا مغادرة الأجنبي اراضي جمهورية العراق لأسباب منها ما يتعلق بالأمن العام أو النظام العام، وان تكون فترة هذا التأجيل مدة لا تزيد على ثلاثين يوم، وهو أمر مستحسن من خلال عدم ترك سقف التأجيل مفتوحاً، ليتم حسم أمر هذا الأجنبي خلال المدة المذكورة، وكذلك عدم إبقاء تأجيل مغادرته لأكثر من هذه الفترة لكي لا تكون هناك مشكلة دبلوماسية قد تقع نتيجة هذا التأجيل ما بين بلد التأجيل وبلد جنسية الأجنبي وفي البند ثالثاً من نفس المادة أشار المشرع إلى أمر مهم لم يشار إليه في القانون السابق، وهو بيان صلاحية سمة المغادرة البالغة (١٠) أيام مع إمكانية تمديدها لمدة (٧) أيام حسب صلاحية المدير العام بموجب القانون، وقد اشترط القانون على المدير العام تمديد تلك السمة باقتناعه بالأسباب التي حالت دون مغادرته في المدة المقررة.[١٣]اما في مصر فان الدولة عادة تفرض رقابتها على الأجانب بإخضاعهم لنظام تأشيرات المغادرة في حالات الضرورة والظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب وأن المشرع المصري ذهب اكثر من ذلك فقد علق مغادرة الأجنبي من اقليم الدولة كقاعدة عامة هو حصوله على اذن بذلك وأخضعه للنظام تأشيرات الخروج ولو لم يكن

هناك ثمة ظروف استثنائية خاصة تبرز هذا الوضع، وقد أصدر وزير الداخلية بالفعل قراره رقم (٢٩ لسنة ١٩٦٠)[١٤] والذي حل محله القرار رقم(١٨٦ لسنة ١٩٦٤) بشأن حصول الأجانب على اذن مغادرة أراضي الجمهورية وهو ما يسمى تأشيرة الخروج، التي توضع على وثيقة السفر ويصدر هذا الأذن من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها، وقد أستثنى قرار وزير الداخلية من حكم الحصول على تأشيرة الخروج من جانب القادمين بتأشيرات دخول اذا لم تزد مدة اقامتهم في مصر على ست شهور من تاريخ وصولهم اليها[١٥] والواضح من الاستثناءات السابقة أنها لا تتناول الأجانب ذوي الاقامة الخاصة والعادية، مما يستفاد منه أن المشرع قد قصد بهذا القيد الرقابة على كل أجنبي تطول اقامته بالبلاد على نحو قد يجعله مدينا بأعباء وتكاليف معينة.[١٦]

المبحث الثاني

ابعاد السائح الاجنبي

من المتعارف عليه وحسب القوانين الدولية والتشريعات الوطنية تستطيع أي الدولة ان تبعد الاجانب بصفه عامه وهذا ما ينطبق على السياح الأجنبي استناداً إلى حقها في المحافظة على أمنها وسيادتها، وتمتعها بسلطة تقديرية لا يحدها سوى ضرورة الاستناد الى سبب مشروع يبرر اتخاذ هذا الاجراء، إلا أن لهذه الفئة لها الحق في حماية وفق القانون الدولي وله الحرية في التنقل والإقامة في إقليم الدولة بشرط ان لا يلحق ضرر بتلك الدولة، وقد اهتم القانون الدولي بمسالة إبعاد الأجانب و تنظيمها بين الدول للموازنة بين حق الدولة في ممارسة صلاحيتها فوق ارضها لتعزيز سيادتها وأمنها وحق الأفراد في الإقامة على إقليم الدولة، عليه يمكن تعريف الإبعاد هو اجراء قانوني تتخذه الدولة بحق الأجنبي الذي يقيم فيها بصورة مباشرة إذا قررت ان بقاءه على اقليمها يهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام او يشكل خطراً على امن الدولة وسلامتها او يضر بكيانها السياسي، وبمقتضاه يتم أبعاده خارج حدود الدولة فضلاً عن ذلك يجب أن يصدر قرارا الإبعاد عن باعث سليم وبحسن نية، لا لسبب شخصي أو بقصد الانتقام، وان يبنى الإبعاد على أسباب جدية متصلة بالمصلحة العامة وفي حدود الواجبات الإنسانية، وان الانتقادات التي توجه إلى الإبعاد لا تتعلق بحق الدولة في الإبعاد وإنما فقط إلى أسلوب تطبيقه

وما يفتقر إليه من ضمانات، أي الأبعاد بحد ذاته مشروع لأنه يدخل ضمن ممارسة الدولة لسيادتها وهو من صميم سلطانها الداخلي لا أن الذي يؤخذ عليه هو آلية ممارسة الأبعاد فتقتضي مشروعيته أن يمارس تحت مبادئ ومعايير لها صبغة عالمية يقرها المجتمع الدولي ويقتضي أن لا تتقاطع معها القوانين الوطنية للدول لذلك سوف نبين ذلك من خلال مطلبين نتناول اجراءات ابعاد السائح الاجنبي بحيث التي تكون ضمن اطار المصلحة العامة بعيدة عن التعسف في استعمال السلطة اتجاه السائح الاجنبي في المطلب الاول، ونتناول ايضا في المطلب الثاني الرقابة القضائية على قرار الابعاد.

المطلب الاول

إجراءات ابعاد السائح الاجنبي

لقد اهتم القانون الدولي بمسالة إبعاد الأجانب و تنظيمها بين الدول للموازنة بين حق الدولة في ممارسة صلاحيتها فوق ارضها لتعزيز سيادتها وأمنها وحق الأفراد في الإقامة على إقليم الدولة، ولأجل إصدار قرار الإبعاد يجب على الإدارة أن تباشر آليات فنية قانونية مُحددّه ذلك لضمان التروي وعدم التسرع من جانب الإدارة والمحافظة على حقوق الأجانب، ولكي يخرج القرار في صيغة قانونية أصولية سليمة ويجب على الإدارة أن تلتزم بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي حددها القانون، وإلا سيكون قرار الإبعاد باطلا[١٧] وهناك حالات معينه متعارف عليها دولياً في المواثيق والعهود الدولية مثل (العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام(١٩٦٦) والذي نص في المادة (٤) منه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلب الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد" . وهذا ما ذهب اليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ في المادة (١/٤)[١٨]ومن خلال استقراءنا لهذه المعاهدات والمواثيق نجد إن جميعها أعطت الحق للدول في إبعاد الأجانب عن أراضيها إلا أنها أجمعت على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استخدام السلطة أي ضرورة ان تكون آلية الأبعاد مشروعة وان الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى بحسب ظروف كل دولة ونظامها القانوني والمصالح التي ترمي إلى حمايتها، تماما كما هو الحال بالنسبة لأسباب الإبعاد فقد

يوكل القانون في بعض الدول مباشرة إجراءات الإبعاد إلى السلطة التنفيذية وقد يترك ذلك في دول أخرى للسلطة القضائية مثلما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين إلا أنه تجدر الإشارة في البداية إلى أن الإبعاد ليس عقوبة توقعها الدولة على الشخص المبعد لارتكابه جريمة ما وإنما هو إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع ضرر الأجنبي الذي يعتبر بقاؤه في الإقليم خطراً يهدد سلامة الدولة وأمنها او يضر بكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١٩]. وان السلطة حينما تتخذ قرار الإبعاد فإنه يخضع لرقابة القضاء سواء من حيث الإلغاء أو التعويض،الإبعاد قد يكون وفق حكم قضائي يوصي بالأبعاد[٢٠] من اراضي جمهورية العراق والإجراءات التي ترافقه تركت للوزير او من يخوله. ومن الجدير بالذكر إن إبعاد الأجانب حق للدولة في الظروف الاستثنائية، حيث يكون لها مطلق الحرية في اتخاذ إجراء الإبعاد، من دون التقييد بأسباب معينة وذلك عكس ما هو متعارف عليه في وقت السلم و الرخاء[٢١] وإن لم يقره تشريع وهذا ما قامت به معظم الدول في مواجهة فايروس كورونا كوفيد19 للحفاظ على المصلحة العامة نتيجة ارتفاع عدد الاصابات في الوافدين لذا اتخذت بعض الدول اجراءات استثنائية تتوافق مع سلطة الدولة في المحافظة على امنها الصحي وان من اهم الإجراءات التي عمل بها المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ قد اعطى لوزير الداخلية أو من يخوله صلاحيات واسعة في أن يقرر إبعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفياً اي من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو اذا كان مقيم وفقد احد هذه الشروط بعد دخوله للبلاد وهذا ما جاء في المادة (٢٧)[٢٢] و يجب ان يكون المشرع أكثر سخاء عند مواجهة السائح الاجنبي بقرارات الإبعاد ومنها حضور السائح الأجنبي لإجراء التحقيق وسماع أقواله، ويمكن الاستعانة بمحام أو مترجم، وخاصة وانه لن يضر الإدارة بشيء في سماع أقوال السائح الأجنبي ودفاعه عن نفسه [٢٣] وإذا ما تعسفت السلطة بحقة وصدر قرار ضده جاز للسائح الاجنبي أن يطعن بالقرار أمام محكمة القضاء الإداري، على ان يكون ضمن مدة الاقامة الممنوحة له وان المشرع العراقي في قانون الإقامة لم يقرر أي ضمانات للأجانب فقد شمل كل فئة منهم بالإجراءات لتحقيق العدالة .ولكن في بعض الأحيان قد يتعذر تنفيذ القرار الصادر بإبعاد السائح الاجنبي و إخراجه من جمهورية العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن العام

فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة مؤقتة إلى حين إبعاده أو إخراجه وفق احكام قانون الاقامة النافذ في المادة (٢٩) [٢٤] وإن قرار الإبعاد الذي تتخذها السلطة ضد السائح الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديداً لأمن وسلامة الوطن نتيجة الاخلال بالآداب العامة ولمخالفته النظام العام السائد فيه رغم إقامته المشروعة على أرضه يعتبر قراراً قانونيا وفق القوانين النافذة للدولة، كذلك ان كل من صدر بحقة حكم من قبل المحكمة بأبعاده يعتبر قرار تتخذه الدولة للحافظ على امنها وسيادتها، وبما ان الانفتاح الذي حصل في العالم وزيادة عدد السواح الاجانب في العراق لزيارة العتبات المقدسة والمشاركة في المهرجانات العلمية والثقافية وغيرها ولسوء الوضع الامني ونتيجة للعمليات الارهابية اصبح من الضروري اتخاذ إجراءات للحفاظ على امن وسيادة الدولة، من خلال ابعاد السائح الاجنبي الذي يحاول ان يهدد الامن والنظام العام للدولة ومن خلال ذلك فآن صدور حكم قضائي بحق السائح الاجنبي وبعاده خارج اقليم الجمهورية العراقية حق من حقوق الدولة رغم اقامته المشروعة وهذا ما جاء في قانون الاقامة النافذ بالمادة (٣١) [٢٥] ولابد من الإشارة أن المشرع العراقي منح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (٤٧) كما أن المشرع منح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب[٢٦] في حالة المخالفة الصريحة وعلى السلطة ان تراعي الحالات الانسانية وعدم التعسف في استخدام السلطة لا نها تكون قد خالفت الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي نصت على الحقوق السياسية والمدنية للأجنبي وحرية في التنقل ذلك أقرب إلى المنطق القانوني السليم لذا نناشد المشرع العراقي أن يسير على أثر المشرع الفرنسي والمصري، وذلك بالنص في قانون الإقامة على أن يكون قرار الإبعاد مسبباً وهذا أكثر انسجاما وتماشيا مع حقوق الإنسان وبنفس الوقت تجنباً التعسف الإدارة في اتخاذ إجراءات خالية من الضمانات، ومن الإجراءات التي تتخذها السلطة في ابعاد السائح الاجنبي وهيه حالة الاستحالة المادية نتيجة إعسار السائح الأجنبي عن دفع تكاليف السفر وبعد صدور قرار الابعاد، فان قانون الاقامة النافذ في المادة (

٣٣) [٢٧] عالجة حالة أعسار الاجنبي مادياً في حالة عدم مقدرته على تحمل نفقات السفر تتحمل دولته نفقات السفر وبخلاف ذلك تتحمل الوزارة نفقات الابعاد وهذ ما ينطبق على السائح الاجنبي في حالة إعساره مادياً. أما الاستحالة القانونية، فتتحقق في حالة اتهام المبعد في إحدى القضايا المنظورة أمام المحاكم العراقية ومنعه من السفر بسببها بقرار، وفي هذه الحالة يجب على الجهة الإدارية أن توقف تنفيذ القرار حتى يفصل في الدعوى المرفوعة ضد السائح الأجنبي وان القانون المصري أوكل إصدار قرار الإبعاد إلى السلطة التنفيذية حيث نصت المادة (٢٥من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠) على أن لوزير الداخلية و بقرار منه يتم إبعاد الأجانب [٢٨]وان لوزير الداخلية سلطة تحديد الإجراءات اللازمة لصدور وتنفيذ قرار الإبعاد، والواقع أن اختصاص السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الداخلية بهذا الإجراء يمليه المنطق وطبيعة الأمور فالإبعاد لا يعدو أن يكون إجراء تدافع به الدولة عن نفسها ضد السائح الأجنبي الذي اصبح وجوده على أرضها أمراً غير مرغوب فيه لأسباب تقدرها، ولا شك أن السلطة التنفيذية قادرة على القيام بهذه المهمة الحيوية. وان المادة(٢٧) من القانون أعلاه منحت ايضاً "لوزير الداخلية سلطة حجز من يرى إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد" [٢٩]وتطبيقاً لذلك فقد تضمن قرار وزير الداخلية المرقم(١٨٠لسنة ١٩٦٤) والذي نظيم تلك الإجراءات طبقاً للمادة (١٠-١٢)[٣٠]من هذا القرار وتتولى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية القيام بتلك الإجراءات اي أنه يجب على دائرة الجوازات والهجرة والجنسية إبلاغ الأجنبي بقرار إبعاده بالطرق الإدارية ويجب على الإدارة أن تمنح الأجنبي مهلة (١٥ يوم) من تاريخ إعلامه لمغادرة البلاد، مالم يتضمن القرار النص على تقصير هذه المدة أو إطالتها ومع ذلك فإن أمر تحديد هذه المدة بالقانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٦٠) ليس مجرد أمر شكلي، وإنما يوفر ضمانة هامة للأجنبي تقيه من تعسف السلطة التنفيذية في استخدام رخصة التنفيذ الفوري وهي الرخصة التي يجوز استخدامها حال تعلق وجود الأجنبي بتهديد، مصالح جوهرية للبلاد[٣١] وبالرغم من أن المشرع لم يعلق إبعاد الأجانب ذوي الإقامة العادية والأجانب ذوي الإقامة المؤقتة على قيام أسباب محددة أو على شروط شكلية معينة، كما فعل بالنسبة للأجانب ذوي الإقامة الخاصة، فإن قرارات إبعاد هاتين الفئتين يجب أن تتقيد دائما باعتبارات الصالح العام، ومن ثم فلا يجوز للإدارة إبعاد الأجنبي إذا لم تكن هناك

أسباب جدية تهدد الصالح العام، وإلا جاز الطعن في القرار الصادر بالإبعاد إذ من المعلوم أن تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية يظل دائماً مقيداً بعدم الانحراف بالسلطة عن الغرض الذي منحت من أجله وبصدور قرار الإبعاد تنتهي إقامة الأجنبي القانونيه بإقليم الجمهورية المصرية ويتعين عليه مغادرة البلاد وإذا ما تعذر على الأجنبي تنفيذ قرار الإبعاد لسبب من الأسباب جاز تحديد إقامته في جهة معينة إلى حين إمكان إبعاده، وإذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو القرار الصادر بتحديد اقامته اعتبر ذلك جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣٢] وفي حالة الاستحالة المادية نتيجة إعسار السائح الأجنبي عن دفع تكاليف السفر تتحمل الحكومة تنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بتكاليف السفر إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما الاستحالة القانونية فتتحقق في حالة اتهام المبعد في إحدى القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية ومنعه من السفر بسببها بقرار، ويجب على الجهة الإدارية أن توقف تنفيذ القرار حتى البت في الدعوى المرفوعة ضد السائح الأجنبي وتقوم الجهة الإدارية باستطلاع رأي النيابة المختصة نحو سفره من عدمه [٣٣] وفي حالة عدم موافقة النيابة على سفره يتم إخطار الجهة طالبة الإبعاد بذلك، مع بيان رأيها نحو حجز السائح الأجنبي لحين الفصل في القضية مع سحب جواز سفره في هذه وإرفاقه بملفه وأياً كانت أسباب استحالة التنفيذ فإن المادة (٣٠) من القانون رقم(٨٩ لسنة ١٩٦٠) قد رخصت لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية في إصدار قرار بفرض الإقامة على الأجنبي الذي صدر بحقة قرار ابعاده وتعذر تنفيذه ومن خلال هذه المادة يمكن فرض الاقامة على السائح الاجنبي في حالة وجود التزامات ماديه او قانونية.

اما في فرسا فان مرسوم رقم(٢٦٥٨ لعام ١٩٤٥) وهو القانون الحالي النافذ في فرنسا والمنظم لدخول و إقامة الأجانب في فرنسا ينظم الإبعاد المواد(٢٣الى ٢٨) منه، وقد عُدل هذا القانون لمرات عدة بسبب التقلب السياسي ،وكان آخر القوانين المعدلة للمرسوم(١٩٤٥) قانون رقم(٩١١ لسنة ٢٠٠٦). ولم تعرف هذه التشريعات إبعاد الأجانب، وإنما اقتصرت على بيان أحكامه وان الابعاد يطبق على الأجنبي الذي يبقى في الأراضي الوطنية بعد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته والذي دخل إلى فرنسا بموجب تأشيرة مدتها(٣٠) يوماً ولكنه يبقى بعد انقضاء هذه المدة فترة ثلاثة أشهر دون أن يحصل على بطاقة الإقامة المؤقتة و المسلمة له بصورة

قانونية. أو إذا لم يتقدم صاحب العلاقة إلى المحافظة من أجل طلب الحصول على بطاقة الإقامة المؤقتة إلا بعد انقضاء فترة صلاحية تأشيرة الدخول [٣٤] وان القانون الفرنسي يوجد نوعان من الإجراءات، فالأولى تتبع في الأحوال الاعتيادية والثانية تتبع في حالة الاستعجال أي الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وان قرار الإبعاد في فرنسا يصدر بمعرفة مدير البوليس، ولكن في حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى لسلامة الدولة وامنها فيصدره وزير الداخلية [٣٥] فنجد إن المادة (٢٤) من تشريع (١٩٤٥) نظمت الإجراءات في الأحوال الاعتيادية وتمر بمراحل من بينها مرحله التحقيق، يَصدر قرار الإبعاد في أكثر الأحيان، بعد انتهاء التحقيق يوجب لصدور قرار إبعاد إن يكون القرار مسبباً، خاصة وان التسبيب من الأمور الجوهرية التي تجعل القاضي على بينة من سبب القرار ويجب أن يكون القرار محدداً للوقائع المنسوبة للأجنبي أو التي تم تدقيقها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤ /١) واما في حالة صدور قرار الإبعاد، استثناءً على هذا الأصل إذ يتيح لوزير الداخلية في حاله الاستعجال، إبعاد السائح الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا خطيرا للنظام العام، من دون التقيد بالإجراءات الاعتيادية المتبعة وفق الإجراءات المحددة في المادة(٢٦) وان يكون هذا الاختصاص لوزير الداخلية فقط ولأسباب يجب أن يقدرها وزير الداخلية دون تركها لسلطة اقل كما يحدد إجراءات محددة لصدور وتنفيذه.[٣٦]

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد

ان الأساس القانوني في استخدام الأجنبي لحقه في اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الأبعاد هوما تشير له الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثل المادة (١٣) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي أشارت إلى (يحظر إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، أن كان موجودا فيه بصورة قانونية تنفيذا لقرار صادر وفقاً للقانون ويتاح له مالم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك بتقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاد) واتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء بعض الضمانات للأجانب من خلال اخضاع سلطة الادارة للرقابة من خلال إجازة الطعن في قرار الإبعاد، وقد أيد مجمع القانون الدولي هذا الحق من خلال إعطاء الحق للأجنبي بالطعن بقرار الإبعاد أمام القضاء أو أمام سلطة إدارية مستقلة من

الحكومة إذا خالف القرار الصادر بشان الابعاد القانون أو المعاهدات الدولية [٣٧] ولكن حدود الرقابة القضائية في دعوى الالغاء تختلف في حالة السلطة التقديرية للإدارة ،حيث تقوم كل جهة ادارية بماشرة نشاطها وفقا للقانون ويكون لها حدود من سلطة التقدير وذلك سواء كان من جهة تدخلها او امتناعها، فالسلطة التقديرية هي القدر من الحرية التي يتركها المشرع للإدارة كي تباشر وظيفتها الإدارية على اكمل وجه وعلى ذلك فهي لا تتمتع بهذه الحرية إلا لان القانون قد خولها السلطة في تقدير مناسب للتصرف او الاجراء فاذا تجاوزت هذا الحد تكون قد خرجت عن نطاق القانون وبالتالي عن نطاق الشرعية[٣٨] وان هذا الدور يكون على نحو واضح في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كحدوث الأوبئة والحروب أو اضطراب الأمن والنظام، وان هذا الأجراء يكون بتطبيق القواعد العامة التي تمكن الدولة ان تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على امنها وسلامته وأبعاد السائح الأجنبي دون اي ضمانات و كأجراء مستقل استناداً على ما تتضمنه المواثيق الدولية[٣٩] فنجد ان العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ويقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين وتعد محكمة القضاء الإداري في العراق التي تم إنشاءها بصدور قانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) التي تختص بالنظر بصحة الاوامر و القرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين و الهيئات في الدولة والتعويض عنها. فقد ورد في المادة (٧) ثانياً من القانون أعلاه " يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الأنظمة او التعليمات ،وان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله، وان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القانون او الانظمة او التعليمات[٤٠] وان إجراء الإبعاد يخضع لرقابة القضاء إذ أنه لا يعدو أن يكون قرارً إداريا، فمن جهة يُمكن للأجنبي الصادر في مواجهته أن يلجأ إلى القضاء الإداري للطعن في قرار الإبعاد، ومن جهة خرى يمكن لدولته التابع لها التدخل لحمايته، إذا كان في القرارتعسف، ولها في ذلك أن تحتج بالطريق الدبلوماسي، أو أن تطالب بالتعويض، كما يكون للدولة التي أبعد رعاياها أن تلجأ إلى القضاء الدولي إذا كان الإبعاد قد تم دون سبب مشروع أو كان تنفيذه تم بطريقة منافية للإنسانية [٤١]

وبذلك يكون للسائح الاجنبي وفق القوانين والتشريعات الطعن بقرار الابعاد وفق الطرق القانونية وخلال المدة المحددة .

أما الرقابة القضائية في مصر فأن قرار الإبعاد قرار إداري يصدر من سلطة تنفيذية وعليه يخضع لرقابة القضاء ولا يجوز تحصينه من هذه الرقابة بقانون، وإلا طُعن بعدم دستوريته وبما إن مجلس الدولة المصري هو جهة قضائية مستقلة، فقد أكد على وجود الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد [٤٢] وبما ان السائح الاجنبي من ذوي الاقامة المؤقتة فأن المشرع لم يمنح ذوى الإقامة العادية والمؤقتة نفس الضمانات المقررة لذوي الإقامة الخاصة، ويترتب على ذلك أن إبعاد الحاصلين على الإقامة العادية ينطبق عليهم ذات القواعد المقررة على ذوي الإقامة المؤقتة التي تقوم على الصلة العارضة بين الأجنبي والدولة، إذ أن وجوده يكون لغرض مؤقت لا على سبيل الدوام، كما أن المشرع منح مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية سلطة تحديد شروط منح وتجديد الإقامة المؤقتة، وتطبيقا لذلك تقرر محكمة القضاء الإداري للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إبعاد ذوي الإقامة المؤقتة، مادام قرارها بعيدا عن إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمال الحق ومستندا إلى أسباب معقولة و تحقيقا للمصلحة العامة بأوسع معانيها ، فيكفي أن تتحقق في السائح الأجنبي حالة التي تجعله غير مرغوب فيه يقتضي ابعاده خارج البلاد بناء على حق الدولة الأصيل في عدم بقاء السائح الأجنبي الذي ترى في وجوده ما يضر بأمنها او ينال من مصالحها على اي وجه من الوجوه.[٤٣]

اما في فرنسا يمكن السائح للأجنبي رفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي، لإلغاء القرار الصادر بإبعاده باعتبار أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة، بنظر العيوب كافة التي تصيب قرار الإبعاد، وتؤدي إلى إلغائه، ويلاحظ إن الفقه الفرنسي في هذا الصدد يرى إن القاضي يفحص، أولاً المشروعية الخارجية للقرار ويشمل الاختصاص والشكل والإجراءات ثم ينتقل لفحص المشروعية الداخلية، وتشمل مخالفة القانون وعدم وجود الوقائع التي يؤسس عليها القرار و الخطأ الظاهر في التقدير أو الغلط البّين في التقدير، فبنسبه للمشروعيه الخارجية للقرار فيراقب القاضي فيما إذا شاب القرار عيب الاختصاص، ويتأكد من صدوره من جانب الجهة المختصة سواء كان الوزير أو مدير البوليس بحسب الظروف، التي صدر بها

القرار وتجدر الإشارة إلى إن عيب الاختصاص من النظام العام، ثم ينتقل القاضي للتأكد من تسبيب القرار، فهو من إجراءات البوليس التي تتضمن مساساً بالحريات العامة وبناءً علية ينبغي الإشارة إلى المبادئ القانونية التي استند إليها القرار بمعنى آخر، تأصيل القواعد التشريعية التي يُبنى عليها القرار سواء كانت على شكل تشريع وطني أو اتفاقيات دولية، ويجب أن يكون التسبيب كافياً ووافياً كما ينبغي تحديد نوع المخالفة المنسوبة للأجنبي، ثم يتأكد القاضي من صدوره وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً و يتأكد من إعلانه للأجنبي بالطريقة القانونية ويلغى قرار الإبعاد إذا لم يحتوي، على المذكرة الخاصة بإعلانه وتشكيل لجنة الإبعاد على وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من مرسوم ١٩٤٥التي نظمت فيها الإجراءات التي ذكرناها سابقا. إذا أهُملت كل هذه العناصر يترتب عليه عدم مشروعية قرار الإبعاد [٤٤] أما الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار فيُلغي القاضي القرار إذا انطوى على عيب الخطأ في القانون ويجب على وزير الداخلية أو مدير البوليس إن يتخذ قرار الإبعاد وفقا للقوانين والمعاهدات السارية، ويجب أن يقترن الابعاد بخطورة سلوك السائح والتي تجعل من وجوده على الأراضي الفرنسية تهديداً جسيماً للنظام العام أو ضرورة قصوى لحماية أمن الدولة وسلامتها، ولتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة فان قرار الإبعاد لا يلغا إلا إذا كان هناك تفاوتاً صارخاً بين الوقائع التي ارتكبها الأجنبي وبين قرار الإبعاد ويراقب توافر حالة الاستعجال أي يراقب الحالة التي دعت الجهة الإدارية المختصة باتخاذ قرار الإبعاد دون إتباع الإجراءات الواجب إتباعها في الظروف العادية.[٤٥]

الخاتمة

أ: الاستنتاجات

١- ان الجانب الاجرائي الذي يرافق السائح الأجنبي منذ دخوله وإقامته حتى خروجه تمر عبر سلسلة من الإجراءات والقواعد حددها القانون مع مراعاة المبادئ والمعايير الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية وما تقضي به المجاملات الدولية . حيث كفلت قواعد القانون الدولي حرية التنقل وفق ما ادعت الية حقوق الانسان ان للأجنبي حرية التنقل داخل الدولة المضيفة والمغادرة في اي وقت يشاء،لا اننا وجدنا ايضاً ان هناك قيود تفرض على السائح الأجنبي في الدولة المضيفة، حفاضاً على المصلحة العامة والامن العام وأن مثل هذه الأمور لا تعد قيدا على حرية السائح الأجنبي في التنقل

وإنما هو أحد الأساليب المتعارف عليها في القانون الدولي والتي تتيح لكل الدول تنظيم دخول وإقامة و مغادرة الاجانب لإقليم الدولة ما دام أنه غير مدين في مواجهتها بأعباء معينة وهي مسالة ترتبط بسيادتها.

٢- يعد ابعاد السائح الأجنبي اجراء قانوني تتخذه الدولة في حالة تهديد الاجنبي للأسس التي يقوم عليها النظام العام او يشكل خطراً على امن الدولة وسلامتها او يضر بكيانها السياسي أو الاقتصادي او الصحي واجتماعي ، وبمقتضاه يتم أبعاده خارج حدود الدولة .لكن اتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء بعض الضمانات للأجانب من خلال اخضاع سلطة الادارة فيما تتخذه من إجراءات للرقابة القضائية من خلال إجازة الطعن في قرار الإبعاد ، هو ما اشارة اليه بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

التوصيات

اولا:- ان المشرع بما يمتلك من سلطة في تشريع القوانين علية اما ان يسن قانون يتعلق بالعناية بكل ما يشكل عنصر جذب للسائح وبتشديد عقوبات على كل من يتعرض للسائح الاجنبي او يتعرض للأثار او المعالم الطبيعية الحية وغير الحية التي تعتبر ثروة وطنية او يورد ذلك في قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل و بما يلائم مع حجم الجريمة المرتكبة

الهوامش

(١) ينظر: د.شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب ، دار المعارف الطبعة الثانية، لسنة ١٩٦٠ و د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٦٦

(٢) ينظر: د.صالح عبد الزهرة الحسون ،حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة ،بغداد ،١٩٨١

(٣) ينظر: د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى دار الحرية للطباعة بغداد، لسنة ١٩٧٣،ص٢١٢

(٤) ينظر: المادة ٢٢ والتي تنص (للوزير أن يقرر منع الأجنبي بصورة مطلقة او بالقيود التي يعينها من المرور أو التجوال أو الإقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في إحدى الصحف المحلية لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام)

(٥) ينظر: د. حيدر ادهم، حماية حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ و موقف الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد (٥) السنه الثانية ، ٢٠٠٧م، ص١٢٠

([٦]) ينظر: حيث تنص المادة ٢٦/أ: (لكل شخص يوجد بشكل قانوني على اقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الاقامة في اية جهة من هذا الاقليم في حدود التشريعات النافذة).

([٧]) ينظر: د. مصطفى العدوي،مركز الاجانب في القانون المصري والمقارن ،الطبعة الثانية لسنة ٢٠١١ مصدر سابق، ص١٥٢

([٨]) ينظر: صفاء يوسف، المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة دراسة مقارنه ،الطبعة الاولى .المؤسسة الحديث للكتاب ، سنة ٢٠١٩، ص١٣٥

([٩]) ينظر: محمد فرج حسون محمد، حرية التنقل والاقامة ضمن منظومة تشريعات حقوق الانسان على المستوى الدولي والاقليمي، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة قسم الدراسات القانونية، لسنة ٢٠٠٥، ص١٤٣

([١٠]) ينظر: د. مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ٢٦

([١١]) ينظر: شمس الدين الوكيل، جنسية ومركز الاجانب، مصدر سابق ص، ٥٤٢ . وينظر حسن هداوي، مصدر سابق، ص ٢٤٨

([١٢]) ينظر: المادة (١٥) ثانيا من قانون الإقامة النافذ والتي تنص (للوزير أو من يخوله أو السلطات القضائية عن وجود أسباب خاصة تتعلق بالأمن العام أو النظام العام أن يؤجل مغادرة الأجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقضيها تلك الأسباب بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً) .

([١٣]) ينظر: ثامر لقمان الابراهيمي، قانون الاقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق، منشورات زين الحقوقية بيروت ،الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠١٩، ص٦٢

([١٤]) وتنص المادة الأولى من القرار(١٨٦) على أنه لا يجوز لا احد من الأجانب أن يغادر أراضي الجمهورية، الا اذا كان حاصلا على اذن خاص يذلك. تم الاشارة اليه، د. هاشم علي صادق، المجلد الثاني، جنسية والموطن و مركز الأجانب، مجلد الثاني، منشاة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة نشر ،ص٢٣٤.

([١٥]) وتنص المادة (١٣ج) من القرار (٢٩) يعفى السائحون الاجانب الحاصلون على تأشيرة سياحية فردية او جماعية والاجانب القادمون بتأشيرات للزيارة او العمل لو المصلحة المؤقتة اذ لم تزد مدة اقامتهم في مصر على ست شهور من تاريخ وصولهم اليها.

([١٦]) ينظر: د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، مصدر سابق، ص٦٢٦

([١٧]) ينظر:كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة ، الرقابة الفضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،دار الفكر والقانون ، لسنة ٢٠١٦ مصدر سابق، ص١٠٥

([١٨]) ينظر: د. عيد الرسول عبد الرضا الاسدي، المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين دراسة مقارن، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثانية، السنة الرابعة

([١٩]) ينظر: د. هشام علي صادق، جنسية والموطن و مركز الأجانب، مصدر سابق، ص٥٢

([٢٠]) ينظر: قرار الحكم الصادر من محكمة جنح الحلة ذي العدد(١٨٤٠-ج-٢٠١٩) بتاريخ(٢٣ -٤-٢٠١٩)

تشكلت محكمة جنح الحلة بتاريخ(٢٣ -٤ -٢٠١٩) برئاسة القاضي السيد (حيدر كطوف علي المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي : المشتكي الحق العام (مديرية الأحوال المدنية والجوازات والاقامة في بابل) (المدان محمد اشر فول محمد ابو الحسين) بنكلاد يشي الجنسية ، حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (محمد اشر فول محمد أبو الحسين) بالحبس البسيط لمدة شهرين وعشرون يوم وفق أحكام المادة(٤١) من قانون اقامة الأجانب رقم(٦ ٧) لسنة ٢٠١٧ وبدلالة المادة(١٩) اولا منه مع احتساب موقوفتيه للفترة من ٢/١٤/ ٢٠١٩ ولغاية ٢٢ /٤ -٢٠١٩ وتنزيلها من مدة الحبس. ثانياً- الاحتفاظ لمديرية جنسية بابل قسم الاقامة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . ٣- إبعاد المحكوم أعلاه من أراضي جمهورية العراق بعد انتهاء محكوميته استنادا للمادة ٤٥ من قانون اقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ و ٤- تحديد أجور انتداب للمحامية المنتدبة (زهراء عقيل جاسم) مبلغ خمسة وعشرون إلف دينار تدفع لها من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استنادا لإحكام المادة أ/١٨٢ الأصولية حكمة وجاهيا قابلا للتميز وافهم علنا في ٢٣-٤-٢٠١٩.

([٢١]) ينظر: د. فؤاد عبدالمنعم رياض، اصول الجنسية ومركز الاجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية ، لسنه ١٩٩١،ص٦١

([٢٢]) ينظر: نص المادة (٢٧) من قانون الإقامة الاجانب " لوزير الداخلية أو من يخوله أن يقرر إبعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفياً ايّامن الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون أو مقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله "

([٢٣]) ينظر: كريم ناصر حسناوي كاظم محنة، مصدر سابق، ص١٠٥

([٢٤]) ينظر: المادة (٢٩) والتي تنص عند تعذر ابعد الأجنبي او اخراجه من جمهورية العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن العام فللوزير أو من يخوله تحديد محل اقامته لمدة مؤقتة الى حين ابعاده أو اخراجه .

([٢٥]) ينظر: المادة (٣١) والتي نصت للوزير اومن يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر علية حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بأبعاده من الاراضي جمهورية العراق.

(١) للمزيد ينظر: مذكر توقيف صادرة من مدرية الاقامة في بابل واستناداً للصلاحية الممنوحة لمدير الاقامة بتخويله سلطة قاضي التحقيق وفق المادة (٤٨) من قانون الاقامة النافذ تقرر توقيف المدان (ابو الكرام ابو هاشم) في مركز شرطة (حي بابل) من تاريخ(٤-٨) لغاية يوم(٨-٨-٢٠١٩) وتنص أيضاً اذ لم يرد اشعار اخر يجب عرض امره علينا او على قاضي ذي صلاحية لاستحصال القرار بشأنه.

([٢٧]) ينظر: المادة ٣٣ اولا والتي تنص (تكون نفقات ابعد الأجنبي واسرته او اخراجه واسراته من اراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة او على نفقة كفيله و اذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الأبعاد او الاخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى ثانياً)

(٢٨) ينظر: د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، مصدر سابق، ص٦٢٨ . وينظر خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق قسم القانون الدولي، ص١٥٤

(٢٩) ينظر: اسامة انور، القوانين والتشريعات الخاصة بالأجانب، دار العربي، طبعه ٢٠١٣، ص ٢٧، وكريم ناصر حسناوي كاظم محنة، مصدر سابق، ص١٠٠

(٣٠) ينظر: كريم ناصر حسناوي كاظم محنة، مصدر سابق، هامش ص١٠١ المادة (١٠) من قرار وزير الداخلية رقم(١٨٠) لسنة ١٩٦٤ في شان دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على أن" تتولى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية مباشرة الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب وتعرض حالات ذوي الإقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه"

(٣١) ينظر: كريم ناصر حسناوي كاظم محنة، مصدر سابق، ص١٠٣

(٣٢) ينظر: محمد عبدالرحيم محمد ابراهيم، مركز الاجانب في مصر دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص٤٧٥

(٣٣) ينظر: كريم ناصر حسناوي كاظم محنة، مصدر سابق، ص١٠٣

(٣٤) ينظر: د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الاجانب، الطبعة الأولى، لسنة٢٠٠٣، ص ١٤٩

(٣٥) ينظر: د. مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص٢٤٠

(٣٦) ينظر: د. مصطفى العدوي، نفس مصدر، ص٣٢٣

(٣٧) ينظر: خالد جاسم خلف، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٥، ص ١٣٩

(٣٨) ينظر: د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه، ١٩٨١، ص٣٣٩.

(٣٩) ينظر: خالد جاسم خلف، مصدر سابق، ص١٤٣

(٤٠) ينظر: اقبال مبدر نايف، النظام القانوني لا بعاد الاجانب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل كلية القانون، لسنة ٢٠١٢، ص١٤١

(٤١) ينظر: د مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص٢٤١

(٤٢) ينظر: اقبال مبدر نايف، نفس المصدر، ص ٣٦

(٤٣) ينظر: د مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص٢٨٤

(٤٤) ينظر: دعلي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي و المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١، ص٩٥.

(٤٥) ينظر: اقبال مبدر نايف، مصدر سابق، ص١٣٥.

المصادر

اولا :الكتب

١. اسامة انور، القوانين والتشريعات الخاصة بالأجانب، دار العربي، طبعه ٢٠١٣
٢. ثامر لقمان الابراهيمي، قانون الاقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق، منشورات زين الحقوقية بيروت ،الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٩
٣. .د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٦٦
٤. د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، دار المعارف الطبعة الثانية، لسنة ١٩٦٠
٥. د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة بغداد، ١٩٨١
٦. صفاء يوسف حسين ،المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة دراسة مقارنه، الطبعة الاولى المؤسسة الحديث للكتاب، سنة ٢٠١٩
٧. د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الاجانب، الطبعة الأولى، لسنة٢٠٠٣
٨. د. علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي و المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١
٩. د. فؤاد عبدالمنعم رياض، اصول الجنسية ومركز الاجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، لسنه ١٩٩١
١٠. كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة الفضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،دار الفكر والقانون، لسنة ٢٠١٦
١١. د . مصطفى العدوي، مركز الاجانب في القانون المصري والمقارن ،الطبعة الثانية لسنة ٢٠١١

١٢. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى دار الحرية للطباعة بغداد، لسنة ١٩٧٣

١٣. د. هشام علي صادق، جنسية والموطن ومركز الأجانب، مجلد الثاني، منشاة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر

ثانياً:- الرسائل و الاطاريح

١. اقبال مبدر نايف، النظام القانوني لا بعاد الاجانب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل كلية القانون، لسنة ٢٠١٢

٢. خالد جاسم خلف، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٥

٣. محمد عبدالرحيم محمد ابراهيم، مركز الاجانب في مصر دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق

٤. محمد فرج حسون محمد، حرية التنقل والاقامة ضمن منظومة تشريعات حقوق الانسان على المستوى الدولي والاقليمي، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة قسم الدراسات القانونية، لسنة ٢٠٠٥

٥. د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه، ١٩٨١

ثالثاً:- البحوث

١. حيدر ادهم، حماية حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ و موقف الدساتير العراقية بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد (٥)، السنه الثانية، ٢٠٠٧م

٢. د عيد الرسول عبد الرضا الاسدي، المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين دراسة مقارن، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثانية السنة الرابعة

خامساً:- الاتفاقيات

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

سادساً:- القوانين

١- قانون الإقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥

٤- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٥- قانون جوازات العراقي المقر رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٥)

٦-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٧-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٨-تعليمات وزارة الداخلية رقم(٢) لسنة ١٩٦٣

٩-قانون الاقامة المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٨٨ لسنه ٢٠٠٥

١٠- قانون تنظيم وكالات السفر والسياحة الفرنسي رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٩٢

١١- قانون دخول واقامة الاجانب حق اللجوء الفرنسي لسنه ٢٠٠٤

Abstract

We would like to show that the foreign tourist is the active element in tourism, as a result of the transfer from one place to another and from one country to another, and the seriousness of that tourist phenomenon, and therefore the recipient does not seem to hear or see a new term bearing the title of procedural protection for the foreign tourist, the original is that all citizens The state enjoys broader rights than foreigners and therefore each country has the right to lay down the legal rules that enable it to regulate social relations within its society and impose its application on foreigners residing within its territory, and it has to take into account the provisions of international law, declarations, charters, and international agreements, and therefore, there are measures to protect foreign tourists within the laws The host country and in accordance with international laws in light of contemporary international circumstances and facts require objective controls that states must adhere to when exercising their authority to restrict the freedom of movement of a foreign tourist and that they do not violate international agreements and treaties and be a barrier or a safety valve against the administration's excesses and the recognition of the foreign tourist with guarantees, including the right to resort to the judiciary to challenge In the decision of deportation in the event of deportation if there are reasons that justify that appeal in accordance with a Concerned procedures according to national laws and legislation and by the authority entrusted with the judiciary in terms of overseeing administrative decisions that are in contravention in their form and methods issued in violation of the laws on them, which gives the tourist the excuse to challenge those decisions that leave a harsh impact on the same foreign tourist, so the state must not use the authority in arbitrary ways and that Deportation causes either a threat to the public interest of the state or public order in order to preserve the rights of the foreign tourist in the country of residence

Procedural protection for the foreign tourist

Dr. Abdul Rasool Abdual Rida Al Asadi

University of Babylon/ College of Law

Wisam Abdu Ladheem Obaid Hndi Almamoori

University of Babylon/ College of Law